بحيث يكون كل منهما مناط الحكم وفي الكناية انما اريد المعنى
الحقيقي لينتقل منه الى المقصود وكلام التلويح يدل على ان
الكناية مستعملة في المعنى الحقيقي لينتقل منه الى المجازي
لا في المجازي اولا فالمعنى الكنائي مقصود بالذات مع ان
الحقيقي مراد والمجاز مستعمل في غير ما وضع له على انه مراد
قصدا وبالذات فيفترقان من هذا الوجه ايضا انتهى يعني
هنا بحث وهو ان قول المطول كثيرا ما تخلو عن ارادة المعنى
الحقيقي لا اشكال فيه على من يجعل الكناية واسطة بين الحقيقة
والمجاز كالمهو واما من يجعلها حقيقة كما في قول السابق وبشتر كان
في كونهما حقيقتين وهو ما في جمع الجوامع وغيره من كتب الاصول
فيشكل لان المراد خلوها عن ارادة المعنى الحقيقي تبعا اي لقصد
الاستعمال الى اللازم والملزوم اما خلوها عن ارادة المعنى
الحقيقي قصدا بحيث يكون مناط النفي والاثبات فهو ثابت في
كل كناية واذا خلت عن ارادة المعنى الحقيقي بالمعنيين لم تكن
حقيقة اللهم الا ان يلتزم من جعلهما حقيقة انها عند الخلو
المذكور ليست حقيقة فليتامل وكلام التلويح مصرح بانها
لا تخلو عن ارادة المعنى الحقيقي تبعا واذا استعمال حيث قال
واما عند علماء البيان فلانه الكناية لفظ قصد بمعناه معنى
ثان ملزوم له اي لفظ استعمل في معناه له لكن لا يتعلق به الاثبات
والنفي

والنفي والصدق والكذب كما يقال فلان طويل النجاد
قصد بطول النجاد طول القامة فيصح الكلام وان لم
يكن له نجاد قط بل وان استحال المعنى الحقيقي كما في قوله
تعالى والسموات مطويات بيمينه وقوله الرحمن على
العرش استوى وامثال ذلك فان هذه كنايات عند المحققين
من غير لزوم كذب لان استعمال اللفظ في معناه الحقيقي
وطلب دلالته عليه انما هو لقصد الانتقال منه الى
ملزومه وح فلا حاجة الى ما قيل ان الكناية مستعملة
مستعملة في المعنى الثاني لكن مع جواز ارادة المعنى الاول
ولو في محل اخر وباستعمال اخر بخلاف المجاز فانه من
حيث انه مجاز مشروط بقرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع
له انتهى ففيه تصريح بان الكناية مستعملة في المعنى الحقيقي
وان كان مستحيلا وان القايل باستعمالها في المعنى الحقيقي
للتوسل انما هو على القول بانها حقيقة واما القايل بانها
مجاز فلا حاجة به الى ان يتوسل بالمعنى الحقيقي الى
المعنى الاخر وهو المقصود من اللفظ ابتداء والحاصل ان
القايل بانها حقيقة بالتوسل وعليه فالفرق بينها
وبين المجاز لا تخفى على احد والقايل بانها مجاز لا يقول
بالتوسل ودعوى انه يجوز في المجاز ارادة المعنى الحقيقي

Copyright © King Saud University